

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١

بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني للاختصاصات
الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الأمناء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى
أن تصدر يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص
خاص في النظام المرفق وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس :

المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

الوزير :

وزير الصحة .

الوزارة :

وزارة الصحة .

الجامعة :

جامعة السلطان قابوس .

المجلس التنفيذي :

المجلس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

المادة (٢)

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .

المادة (٣)

يكون مقر المجلس محافظة مسقط ، ويجوز أن يمارس المجلس مهامه في غير مقره .

المادة (٤)

يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة .

المادة (٥)

يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية .

المادة (٥ مكررا)

يختص المجلس العماني للاختصاصات الطبية بالآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر في مختلف التخصصات الطبية .
- ٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة .
- ٤ - الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها .
- ٥ - إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات البورد والدبلومات والزمالات والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه .
- ٦ - العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه .
- ٧ - تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨ - إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محليا ودوليا ، والعمل على نشر المقالات العلمية في مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به .
- ٩ - العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية في المجالات الطبية في السلطنة .
- ١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية في التعليم الطبي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها .
- ١١ - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية .
- ١٢ - تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها .
- ١٣ - اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية .
- ١٤ - المشاركة في تنظيم أنشطة التعليم الطبي المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل .
- ١٥ - ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكاديمية ، وذلك في حدود أهدافه واختصاصاته .

- ١٦- العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبتعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة .
- ١٧- اعتماد أساليب التدريب الطبي في السلطنة كنظام المحاكاة الطبي وغيره .
- ١٨- اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبي المستمر في السلطنة ومراقبة اكمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس .

المادة (٦)

تحدد لائحة شؤون الموظفين لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والرواتب ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٧)

يكون للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به وتحقيق أهدافه بعد التنسيق مع الجهات المعنية استخدام المرافق التابعة للوزارة والمستشفيات الحكومية وكليات الطب بالجامعات والمعاهد الحكومية .

المادة (٨)

يعفى من الضرائب والرسوم ما يحصل عليه المجلس من ريع أمواله وأوجه نشاطه .

المادة (٩)

تكون اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الثاني

أجهزة المجلس وإدارته

المادة (١٠)

يتولى إدارة المجلس وتسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي وفقاً للاختصاصات المعقودة لكل منهم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة (١١)

- يشكل مجلس الأمناء برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :
- رئيس الجامعة
 - نائبا للرئيس .
 - الرئيس التنفيذي
 - مقررا للمجلس .
 - ممثل واحد عن كل من الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية ، والخدمات الطبية بوزارة الدفاع ، والوزارة ، ووزارة التعليم العالي ، وكلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة ، وكليات الطب الخاصة .
 - وتتولى كل جهة اختيار من يمثلها .
 - اثنين من ذوي الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاث سنوات .
 - وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين سواء في اجتماعاته أو اجتماعات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

المادة (١٢)

دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس الأمناء بإقرار اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - إقرار السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في تدريب الأطباء في حدود الاختصاصات المعقودة للمجلس .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبي التخصصي .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - إقرار اللوائح الفنية (لوائح تدريب الأطباء) واللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالمجلس ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد شروط قبول المتدربين في كل تخصص وتحديد عددهم .
- ٦ - متابعة سير العمل بالمجلس ومركزه المالي من خلال التقارير الدورية التي ترفع إليه من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي .
- ٧ - اعتماد شهادات اكمال التدريب التخصصي الصادرة عن المجلس .

٨ - تشكيل اللجان العلمية واللجان الفرعية اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به .

٩ - اعتماد المواصفات والشروط اللازمة للاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .

١٠ - اعتماد الموازنة السنوية للمجلس قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

١١ - اعتماد الحساب الختامي للمجلس بعد انتهاء السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

المادة (١٣)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل كل عام وتوجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس من رئيسه .

المادة (١٤)

يشكل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني وعضوية كل من :

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .
- رؤساء الأقسام واللجان المتخصصة بالمجلس .
- مدير عام الشؤون الصحية بالوزارة .
- مدير عام التعليم والتدريب بالوزارة .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- ممثل عن كليات الطب الخاصة .
- اثنين من ذوي الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة أعوام .

المادة (١٥)

- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية :
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة .
 - التوصية باعتماد البرامج التدريبية .

- إعداد المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبي التخصصي .
- تنظيم شؤون التدريب والامتحانات واقتراح شروط القبول للالتحاق بالبرامج التدريبية .
- التوصية بتحديد عدد المتدربين في كل تخصص وفقا للإمكانات المتاحة .
- التوصية بمنح شهادات اكمال التدريب والامتحانات المقررة .
- إعداد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية التي ينظمها المجلس .
- التوصية باعتماد شهادات التدريب الطبي التخصصي الصادر عنه .
- التوصية بإنشاء الأقسام وتشكيل اللجان المتخصصة .
- إبداء الرأي في التقارير التي يعدها الرئيس التنفيذي .
- إبداء الرأي في الموازنة المقدمة من الرئيس التنفيذي تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء للاعتماد .
- اقتراح القواعد المنظمة لمهام واختصاصات وواجبات الأقسام واللجان المتخصصة وموظفي المجلس .
- دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي وتكون داخلية ضمن اختصاصاته .

المادة (١٦)

تشكل الأقسام واللجان المتخصصة بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

المادة (١٧)

- الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن الجهاز التنفيذي للمجلس وتصريف أموره وله اتخاذ ما يراه لازما لتنفيذ سياسات المجلس وبرامجه ويتولى على الأخص :
- تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقته بالجهات الأخرى .
 - الإشراف على تنسيق البرامج التدريبية في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية المعتمدة .
 - الإشراف على تنظيم وتنفيذ الجداول وبرامج التدريب والأنشطة المتخصصة .
 - الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بشؤون المجلس والامتحانات وتقييم المتدربين .

- إعداد السياسات والخطط والبرامج وعرضها على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي قبل رفعها لمجلس الأمناء .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المجلس التنفيذي .
- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- حفظ محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ قراراته .
- إعداد اتفاقيات التعاون مع الجهات الأخرى ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي تدخل ضمن اختصاصات المجلس .

الفصل الثالث

النظام المالي للمجلس

المادة (١٨)

يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة ويدير المجلس أمواله بنفسه وفقا للنظام المالي للدولة والقواعد التي يصدرها مجلس الأمناء .

المادة (١٩)

تتكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- الدخل المحقق من الأنشطة والخدمات التي يقدمها .
- رسوم الشهادات وقيمة المطبوعات التي يصدرها .
- الهبات والإعانات والمنح التي يقرر مجلس الأمناء قبولها .